

وفعلها عشرين ركعة طلب
ووقتها كوقت وتوترا وقد
ومنه سعة الضحى وسعدت
ووقتها من ارتفاع الشمس
وركعتا نحران في الاقل
واسمع زيادة على الثمانية
ومنه ما يدعونه لجمدا
ووقته من بعد نوم والعشا
ولو يوقه الغرض قد فعل
وتركته كره لمن يعودا
وسنة تحبه للمسيدي
جلوسه أو للدخول كورا
وفعلها مع اندراجها حصل
ومنه ركعتان قبل التوبة
وركعتا الوضوء ولو مجردا
ومنه ما يفعل لاستخارته
وسنة التسبيح والحمد لله
ومنه دطلق وليس يحصر
فان عن الركعة زائد اقص
وكل ركعتين او قدرا فله
فان زيادة بعدها ففعل
فان يكن قيامه سهوا فقد

وكل ركعتين احرام يجب
سنة بجراجمه في المعتمد
صلاة اشراق على قول ثبت
الزوالها بعين الحس
منها وما يزيد بالفضل
على الاصح في الموضوع الشافعي
ورصلاة الليل كل قد بدأ
وقدره معلق بما تشاء
او سنة ففيه درجة حصل
مرة ان لم يكن عذرا بدا
لما دخل ولم يه لم يقصد
وفعل ركعتين الا في صلواتي
بما من الوضوء وسنة فعل
كما روي في صريح السنة
كذا فيهم وغسل قد بدا
قبل شروج قاصد الحاجة
عن ابن عباس في الركعة الثانية
فركعة منه له واكثر
فاخر الله تشهد ورد
نفل ونقص ان نوى ايفعله
بغير قصد بل الذي حصل
في يقوم بعد اذا قصد

باب الجماعة

وفعلها

وفعلها فرض على الجماعة
لذكر حرمهم مستتر
في الركعة الاولى من المكتوبة
وتعلا في مسجد قد فضلا
وفضل الجمع الكثير الا
او مسجد فقده وعطل
واشهره في العماء والتفضل
في ضائل فضيلة الحرم
وتدرك الركعة بالركوع
وارزق الجماعة الذي وقع
وتدب التحذير للامام
مع فعلها بعينه وبعض السنة
وكبرها وطولها لان حصل
او في ركوع او تشهد حتم
مع امن وقت فانظر ان
ولم يكن مبالغا او فضلا

فصل

وتنزلها جاز بعذر كالظلم
ووجع وبرده والحرق
وشدة الجوع والعطش به
ان كان زامرا في حال المقدر
ومرض من اجله لا يخشع
وخوفه على الذي نشره اعلم

وشدة البلوغ تعبير
ولو يري وغيره ووجع الظلم
بجوده الطعام او شرابه
او وضوء الفتن في الظلم
ووجدف كان له يذفع
كالنفس والعرض والظلم